قرار محكمة النقض

رقم 7/03

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/22483

جنحة المشاركة في الاتجار في الأقراص المخدرة – مسطرة مرجعية – أثرها.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل المشاركة في الاتجار في الأقراص المخدرة والذي استند في ذلك على إنكاره خلال جميع مراحل المسطرة ولتراجع الشاهد مصرح المسطرة المرجعية بعد يمينه مؤكدا أنه لم يسبق للظنين أن توسط لديه بخصوص تزويد أي شخص بالمخدر ولغياب أي قرينة من محجوز أو حالة تلبس بالاتجار أو المشاركة فيه تنفذ إنكار الظنين، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الأدلة وتقييم حجج الإثبات المعروضة عليها مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/15 لدى كتابة الضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/04/04 في القضية ذات العدد 2019/275، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ع.ع.م) من جنحة المشاركة في الاتجار في الأقراص المخدرة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طلقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه بعلة انعدام الدليل وتراجع مصرح المسطرة المرجعية لكن الشهادة التي يمكن الاطمئنان إليها هي الشهادة الدقيقة والمفصلة، والتي تجد لها سندا من الواقع والقانون فشهادة الشاهد جاءت متناقضة مع ما هو مصرح به تمهيديا، هذا فضلا على أن المصرح أثناء إجراء مواجهة مع المتهم أكد أن هذا الأخير أحضر له شخصين من مدينة الرباط وتزودا منه بكمية من الأقراص المهلوسة والمتهم لم ينف معرفته بالمصرح مما يدل على أن الوسيط الذي قصده المصرح تمهيديا إنما هو المطلوب في النقض وأن تراجع المصرح هو تضليل للعدالة، مما يجعل القرار على النحو الوارد عليه ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل المشاركة في الاتجار في الأقراص المخدرة والذي استند في ذلك على إنكاره خلال جميع مراحل المسطرة ولتراجع الشاهد مصرح المسطرة المرجعية (ع.ش) بعد يمينه مؤكدا أنه لم يسبق للظنين أن توسط لديه بخصوص تزويد أي شخص بالمخدر ولغياب أي قرينة من محجوز أو حالة تلبس بالاتجار أو المشاركة فيه تنفذ إنكار الظنين، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الأدلة وتقييم حجج الإثبات المعروضة عليها مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2019/04/04 في القضية ذات العدد 2019/275.

وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.